## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تستحب الوليمة بالعقد .

فائدتان .

إحداهما : تستحب الوليمة بالعقد قاله ابن الجوزي واقتصر عليه فى الفروع وقدمه فى تجريد العناية .

وقال الشيخ تقي الدين C : تستحب بالدخول .

قلت : الأولى أن يقال : وقت الإستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير . الثانية : قال ابن عقيل : السنة أن يكثر للبكر .

قلت : الاعتبار في هذا باليسار فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام ( ما أو لم على أحد ما أو لم على زينب وكانت ثيبا ) لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب